وحـدة النـزاع الجبـــائي و الصلح القضـــائي

Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والمالية
Ministère de l'Économie et des Finances

الإدارة العامة للأداءات
DGI
Direction Générale des Impôts

27 مارس 2014 **2044**

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة.

المرجع: الفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

نص الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قبل أن ينقح بالفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، على أن كل شخص مطالب قانونا بإصدار فواتير ولم يصدر فواتير في شأن مبيعاته أو خدماته، أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000د و50.000د. كما نص على أن نفس العقوبة تطبق على المشتري، إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير في العمليات التي يقوم بها.

ولوحظ عند مراقبة المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية مع مؤسسات أخرى مستغلة بتونس أو خارجها أن البعض منها تعتمد في المعاملات التي تقوم فيما بينها أسعارا تختلف عن تلك التي تعتمدها مع حرفائها الآخرين أو تلك التي تعتمدها مؤسسات مستقلة، وذلك بهدف التهرب من دفع الأداء المستوجب عليها، بتحويل جزء من أرباحها أو كل أرباحها فيما بينها، عبر تعمد التضخيم أو التخفيض في الأسعار.

هذا ونص الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1] على أنه يجوز لمصالح الجباية، إذا ثبت لديها أن مؤسسة قامت بمعاملات تجارية أو مالية مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى تابعة لها بأسعار خضعت في تحديدها إلى قواعد تختلف عن تلك التي تقوم بين مؤسسات مستقلة، أن تدمج في أرباح تلك المؤسسة النقص المتأتي من اعتماد تلك القواعد.

[1] أضيف الفصل 48 سابعا إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالفصل 51 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71.890.799
Fax الفاكس (+216) 71.892.872
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الارشاد الجبائي عن بعد 81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

وبهدف دعم مجهود الدولة في مقاومة عمليات تحويل الأرباح عبر الأسعار، تم توسيع ميدان تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية التي نص عليها الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، **بسحبها على الحالات التي تكون فيها أسعار المعاملات التي تعتمدها المؤسسة إزاء مؤسسة أخرى تابعة لها مضخمة مقارنة بالأسعار التي تعتمدها مع حرفائها الآخرين أو مقارنة مع الأسعار التي تعتمدها مؤسسات مستقلة تتعاطى نشاطا مماثلا**.

لذا، فإنه يتعين عليكم، لتوفير أكبر قدر ممكن من النجاعة في تطبيق تلك الأحكام، اتخاذ التدابير التالية:

1) **التحري، أثناء عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمؤسسات مقيمة بتونس ولمنشآت منتصبة بتونس لمؤسسات مقيمة خارجها، في العلاقات التي تربطها بمؤسسات أخرى**، سواء كانت مستغلة بتونس أو خارجها، بالاستناد إلى البيانات المتعلقة بها المرفقة بتصاريحها، وعقود تأسيسها، ومحاضر جلساتها، وعقود إحالة حصص أو أسهم الشركاء بها، وكذلك بالاستناد إلى التطبيقة الإعلامية صادق[2]، وبالإطلاع، إن اقتضى الأمر ذلك، على المعلومات المتعلقة بها لدى السجل التجاري الراجع إلى المحاكم الابتدائية التي تقع بدائرتها الترابية مقراتها الاجتماعية، ولدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية المنصوص عليها بالفصل 77 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، ولدى البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية؛

2) **مطالبة المؤسسة بأن تقدم كل الإرشادات والتوضيحات والتبريرات حول المصالح المشتركة والعلاقات التجارية والمالية القائمة بينها وبين المؤسسات الأخرى المرتبطة بها**، خاصة إذا تعلقت بأشغال بحث وتطوير أو حقوق تأليف أو براءات اختراع أو تحسين أو علامات صنع أو تجارة أو خدمات أو معدات أو تجهيزات أو معلومات متأتية من تجارب مكتسبة في الصناعة أو التجارة أو دراسات فنية أو اقتصادية أو مساعدات فنية أو تقاسم أعباء أو قروض أو تسبقات أو ضمانات، مع مطالبتها كذلك بالطريقة التي المتبعة في ضبط أسعار تلك المعاملات والنظام الجبائي المطبق بشأنها، وسندها في ذلك؛

3) **التدقيق في المعاملات التي صدرت بشأنها فواتير عن مؤسسة تنتفع بامتياز جبائي بعنوان أرباحها أو التي صدرت عن مؤسسة غير مقيمة بتونس**، ومقارنة الأسعار المضمنة بها بالأسعار المعمول بين مؤسسات مستقلة.

---

[2] وذلك بالاستناد إلى الوظائف التالية:
Recoupements – Entrepôts – Actes enregistrés – Liste des associés par société; Recoupements – Entrepôts – Liste des associés dans les sociétés;
Recoupements – Contribuables – Groupes de sociétés.

وفي صورة توفر **قرائن** على قيام المؤسسة **بإصدار فواتير** في مبيعاتها من سلع أو خدمات **بمبالغ مضخمة** لمؤسسة أخرى تابعة لها، أو **بقيامها باستعمال فواتير** في مشترياتها بمبالغ مضخمة، فإنه يتعين عليكم جمع كل الحجج بشأن تلك المخالفة (فواتير، ردود على طلبات الإرشادات والتوضيحات والتبريرات، بيانات مقارنة مع أسعار معتمدة في معاملات شبيهة تمت بين مؤسسات مستقلة ...)، ومعاينة تلك المخالفة، بتحرير محضر فيها، طبقا لأحكام الفصول 70 و71 و72 و73 و76 و94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يحال إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات، قصد عرضه على اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لتطبيق عقوبة بدنية، مرفقا بمذكرة معللة في بيان وقائع المخالفة، وكل الحجج التي تم جمعها بشأنها والتي يجب أن تكون قوية.

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي